

جاءت في الاخاء بث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه منها انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا اكثر وتوقع  
 فقال **اذا التمس القتال المباح** ولو لم يباغ او ضا على  
 او على غيره ولم يتكلموا من تركه واستدل بحرف ولو يامنا  
 ان يدركهم العدو لوقفوا وانفسوا او يهرب هربا مباحا  
 من جنس يغيره عند وازداد على المنقذ وسبع وسيل لم  
 يجد فيهم معدلا وترجم لا يصدق في دعوى عساره ولا بنية  
 معه قاصدا لقتله او لاجزائه او من يقتل بوجوه  
 منه سكونا عن قتله حتى يمتنع عنه او يذبح المالك من خوفه  
 او جريه او مال لغيره او حرمة ففي كل هذه الصور لا يباح  
 اخراج الصلوة عن وقتها بل يصل كيف يمكن عند العجز  
 عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الرأكب والماني  
 وخالة الحرم وغيرها للضرورة وبعد حين اذا يفي  
 استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة **وفي كثرت**  
**الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتواترة**  
 والعدو والاعداء **وفي الركوب** الذي احتاج اليه ابتداء في  
 الاشارة لذلك ولقوله تعالى فان ختمت فجلالا او ركبا  
 ولو ان وهو ركاب نزل فورا وجوبا وبني ان لم يشد بالقبلة  
 والا استأنف **وفي الايام** بالركوع **والشجر** عند العجز عنها

اربع

صلى الوقت وقد مضى في تركها اربعة غلظة ٣

للضرورة

University

195

Copy King

للضرورة **ويجب ان يكون الشجر** **اخفض** لتمييزه عن الركوع وفي  
**حل السلاح** الملتزم بنجس لا يفي عنه اذا احتاج الماسك  
 وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاحتمالات لندرة  
 عذره **ولا يندرج في الصياح** بل يتصل به الصلوة اذا لا ضرورة  
 اليه بل الشكوت اهيب **ولا يندرج ايضا** في النطق بالصياح  
 كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على الماصي بنحو  
 قتال الكفارة وقطاع طريقا وهو به كان ليزد العد وعلى صفنا  
 لانا اخض لانتا ط بالمعصية ولا يباح في ذلك ايضا الطالب  
 عدو وخاف فوته لوصلي متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف  
 فوت ما هو حاصل وهي لا تجوز معها وهذا حصل فم ان يتخلى  
 عليه او كنيها او انقطاعه عن رفقة جاز ذلك لا يظن  
**ومخاف فوت الوقوف** بمعرفة لوصلي متمكنا **وجب عليه**  
**الوقوف** وترك الصلوة في وقتها لان قضاء الحج يصيب بخلاف  
 الصلوة **فصل في النباس** يحرم الحر والقر وهو نوع  
 منه كعادون **للكركن** الخنثى **البلاغ** الما قل اي يحرم عليه  
**سائر وجوه الاستتمالات** كما لستر والتدثر لما صح عنه من  
 انه عليه وسقم الهن من لبيه وعن الجوس عليه وقيس بها  
 سائر وجوه الاستتمالات ولان فيه معنى الخلاء وانه  
 يورث رفاهية وزينة والمرئي وان لم يلق بالمشاورون